

للغنية كالرطوبة والرأصية في الجودة وغيرهما واما جمعاً في المصاب
 ونوراً في الخارج الا ان تطوع بالانهب وقال الشيخ الترمذي على
 الا فصل فلو اخرج من اتيها كان لغير المتولة في كل ما بين خمسة وام يفرق
الشرط الثاني في حوله لحواله المعتبر في الاعمار ولا بد ان يكون عينها
 باقية من اوله الى آخره فلو بدل ما مع غيره من جنسها او غير ذلك
 وان فصل العار وكذا لو تمسك عن المصاب في اثناء الحول **الشرط**
الثالث بلوغ المصاب وكله بما يصابان وعمودان مصاب الذهب
 الاول عشر من دينار على الاظهر وقال علي بن ابي بصير اربعون ديناراً
 وهما وبيان عزبان الاول اكره ونصابه الثاني اربعة دنانير وقال ابن
 اربعون ديناراً ايضاً وهو في تلك الرواية المصنفة للمصاب الاول
 ونصاب العشرة الاول ما يتا درهم والثاني اربعون درهماً فالهفن
 فيما ناقص عن النصب ولو جتة سواء اواثر المصان في الزواج اذ لا كما
 لو كان المقام لو ان يسجدون باخذ المائتين فاقصة حبة او حبتين لغير
 المتدبر المعانق تلبية والمعتبر في الدنيا تربية المثلث وهو لم يختلف في
 الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استوفى عليه في من يحي امة بائناً
 من ذلك العادي ثم جتم الدرهم البعطي الى الطبري وقسمها نصفين
 فصان الدرهم ستة واربين كعشره سبعة ما قبل الاجرة بالعدل في

ذلك والولجب ربع العشر من خذ من العشر نصف دينار من اربعة
 في اطار من المائتين خمسة درهم ومن الاثني عشر درهم ولو ملك
 في اثناء الحول ما لا يعبه حول بانقاربه وفيه ما ذكره لو جوب
 هنا اقوي لعدم الحكم بانحاء المصاب هنا تجلان الانعام فان المجموع
 يصرفه مضافاً واحداً **الفصل الرابع** في الواجب وفيه مسائل **الاول** في
 محمد بن مسلم عن قنم وسأله ما اكل ما يجب فيه الزكاة قال خمسة
 اوساق وبقوك معا فانه وام جعفر ولا يركبان وان كثر تا وهما صرنا
 من لرجي التمر وقال الاصمعي الحمر من الدقل يحمل شيئاً صغيراً
 لا حزينه وروي ان النبي صلى الله عليه واله يحي عن ثوبين من التمر
 الحمر ولا يوض للتحقيق وهو ايضاً قد والمرا دانهما لا يوحذان في الزكاة
 فحمل انفس التمر في الجز الاول بذلك ايضاً وان كان ظاهراً من كسرها
 بغير كون الكساع بهما متقد التمر **الثانية** لا تستط الزكاة بموت المالك
 في الحول ويجب الحول وان لم يمض بها من اصل المال ولو مات في
 اثناء الحول استأنت الولد الحول **الثالثة** لا يضم جنب لا جرة ليكمل
 المصاب سواء كان حيواناً او متلاً كما كان من اربع من الجبل وثمان من
 الغنم او عشرة من اوعشرون من البقر وثلث نضاب من الغنم او عشرة
 حنابيز واربعة درهم **الرابعة** لو باع المصاب قبل الحول سقطت الزكاة

ذكر